- الحديث الثالث والعشرون : روي أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال لأعرابي أخف الصلاة : .

- " قم صل فإنك لم تصل وفي آخره : وما نقصت من هذه شيئا فقد نقصت من صلاتك " .

قلت : أخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي في " كتبهم " قال أبو داود (1) : حدثنا القعنبي ثنا أنس بن عياض " ح " وحدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد ا وهذا لفظ ابن المثنى : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول ا صلى ا عليه وسلّم فرد عليه السلام وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " قال القعنبي : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره : " فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك " انتهى . ثم قال أبو داود : حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل " يعني ابن جعفر " أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقص هذا الحديث قال فيه : فتوضأ كما أمرك ا ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد ا D وكبره وه وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى . ورواه الترمذي (2) حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة : ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي وصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى ا عليه وسلّم فقال له : " وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال : وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك مرتين أو ثلاثا فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال : أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك ا به ثم تشهد فأقم أيضا فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد ا وكبره وه ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك " انتهى . وقال : حديث حسن وقد وروى عن رفاعة من غير وجه انتهى . وقال النسائي (3) : أخبرنا سويد بن نصر ثنا

عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري حدثني أبي عن عم له بدري قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلّم وقد كان عليه السلام [ينظر إليه] في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلّم فرد عليه السلام ثم قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فأرني وعلمني قال : " إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك " انتهى .

والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة لأنه سماها صلاة والباطلة ليست صلاة وأولى من هذا أن يقال : إنه وصفها بالنقص والباطلة إنما توصف بالزوال .

واعلم أن أصل الحديث في " الصحيحين (4) " عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في " المسيء صلاته " وليس فيه : وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك قال الترمذي فيه : وسعيد المقبري سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة واسم أبيه " كيسان " انتهى .

- أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (5) عن أبي معمر الأردي هو " عبد الله بن سخبرة " عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : " لا يجزئ صلاة من لايقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود " قال الترمذي : حديث حسن صحيح انتهى . ورواه الدارقطني ثم البيهقي وقال : إسناده صحيح انتهى .

- حديث آخر أخرجه ابن ماجه (6) عن عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال : " يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود " انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " وعبد الله بن بدر وثقه ابن معين . وأبو زرعة . والعجلي . وابن حبان .

- حديث آخر أخرجه البخاري (7) عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة قال : صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة : ما صليت لله صلاة وأحسبه قال : ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلّم انتهى .

_____ .

(1) في " باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " ص 131 .

(2) في " باب وصف الصلاة " ص 40 .

(3) في " باب أقل ما يجزئ به الصلاة " ص 194 ، وأخرجه في " باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع " ص 161 ، وفي " باب الرخصة في ترك الذكر في السجود " ص 170 من حديث رفاعة .

(4) البخاري في " باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ص 105 ، ومسلم في " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ص 170 ، والنسائي في " فرض التكبيرة الأولى " ص 141 ، والترمذي في " باب وصف الصلاة " ص 40 .

(5) أبو داود في " باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع " ص 131 ، وبهذا الباب في الترمذي : ص 36 ، والنسائي في " باب إقامة الصلب في الركوع " ص 158 ، وص 167 ، وابن ماجه في " باب الركوع في الصلاة " ص 63 ، والدارقطني في " باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود " ص 133 ، والبيهقي في " باب الطمأنينة في الركوع " ص 88 - ج 2 .

(6) في " باب الركوع في الصلاة " ص 63 .

(7) في ثلاثة مواضع : منها في " باب إذا لم يتم الركوع " ص 109 ، وفي كلها : ما صليت عوض : منذ كم صليت ؟ وليس فيها : دعاه حذيفة وا أعلم